

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

حماية موظفي الأمم المتحدة وفقا لاتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام 1994

**Protection of united nation under the convention on the safty of united
nation and associated personnel of1994**

مسلمي أم النون عبلة*

كلية الحقوق سعيد حمدين-جامعة الجزائر 1، (الجزائر) ،

ablamesselmi17@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/06/01

تاريخ القبول: 2023/05/08

تاريخ ارسال المقال: 2023/03/04

*المؤلف المرسل

الملخص

مع ازدياد نشاط الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب الباردة تعرض موظفي الأمم المتحدة أثناء عملهم في مناطق الصراعات إلى الهجوم بالقتل أو الخطف أو أخذهم رهائن، ولتصدي هذه الأخطار تم اعتماد اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في 9 ديسمبر 1994 ، تفرض هذه الاتفاقية التزاما على الدولة المضيفة لعملية من عمليات الأمم المتحدة بأن توفر الحماية لموظفي الأمم المتحدة وممتلكاتهم وتجرم الاعتداءات عليهم في قوانينها الوطنية والمعاقبة عليها.

الكلمات المفتاحية : حماية ، موظفي الأمم المتحدة ، اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

Abstract

With the increase in the activity of the United Nations after the end of the Cold War, the exposure of United Nations personnel while working in conflict areas to attack by killing, kidnapping, or taking hostages, and to address these dangers, the Convention on the Safety of United Nations Personnel and Associated Personnel was adopted on December 9, 1994. This Convention imposes an obligation on the state hosts of a United Nations operation to protect United Nations personnel and their property and to criminalize and punish attacks against them in their national laws.

Key words : Protection, United Nations Personnel, Convention for the Safety of United Nations and Associated Personnel.

مقدمة

منذ المراحل الأولى لإنشاء الأمم المتحدة تعرض عام 1948 حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في فلسطين للقتل الذي بلغ ذروته باغتيال الكونت برنادوت، الوسيط المعني بفلسطين، ومساعدته، العقيد سيرو، في القدس أصبح واضحا أن الأمم المتحدة لا تلقى الترحيب دائما من جميع الأطراف المشتركة في نزاع ما. وكان تعرض موظفو الأمم المتحدة في بداية نشأتها بالتهديد ليس بالخطر الكافي لاعتباره عائقا أمام أداء مهمة المنظمة وكان يُنظر إلى هذه التهديدات البسيطة الغير المتواترة على أنها كامنة في البيئة التي تعمل المنظمة فيها كالتعرض للدغة بعوضة الملاريا أو الإصابة بالكوليرا أو أن تعرض موظفو الأمم المتحدة للسطو وللقتل إذا وجدوا في المكان غير المناسب في الوقت غير المناسب.

مع ازدياد نشاط الأمم المتحدة في بداية سنة 1990 بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وهيمنت الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن، واجه موظفي الأمم المتحدة أثناء ممارستهم الميدانية في المناطق التي تنور فيها النزاعات الدولية، كثير من الصعوبات المتمثلة في الهجمات ضدهم، بالقتل، أو أخذهم رهائن، أو احتجازهم، أو الزعم بأنهم قد "اختفوا" أثناء عملهم في مناطق الصراعات.

وفي ظل هذه الخلفية من الوقائع ولتصدي للأخطار التي تواجه موظفي الأمم المتحدة، اقترحت أوكرانيا ونيوزيلندا في عام 1993 صياغة اتفاقية لحماية موظفي الأمم المتحدة أفضت إلى اعتماد اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في 9 ديسمبر 1994 (قرار الجمعية العامة 49/59). وتفرض هذه الاتفاقية التزاما على الدولة المضيفة لعملية من عمليات الأمم المتحدة بأن توفر الحماية لموظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها.

من هذا المنطلق تتجلى الأهمية البالغة لهذا الموضوع إذ أنه من الضروري تحليل قواعد اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة في 9 ديسمبر 1994

إن الهدف من هذه الدراسة يتعلق بمعرفة إن كان من الممكن أن قواعد أو أحكام اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها كافية لحماية موظفي الأمم المتحدة

وعليه تناولت هذه الدراسة إشكالية مدى حماية اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها موظفي الأمم المتحدة ؟

تم الاعتماد في دراستنا لهذا الموضوع على منهجين، المنهج الوصفي الذي استعمل في سرد النصوص التي جاءت بها اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والمنهج التحليلي كان من أجل تحليل النصوص القانونية التي جاءت بها الاتفاقية.

وقد جاءت هذه الدراسة مقسمة إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان مفهوم موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وفقا لاتفاقية 1994 أما المبحث الثاني عنوانه الحماية المقررة لموظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها وفقا لاتفاقية سلامة موظفي 1994

المبحث الأول : مفهوم موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وفقا لاتفاقية عام 1994

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة في 9 ديسمبر 1994 استجابة للظروف الصعبة التي أصبحت تواجه موظفي الأمم المتحدة أثناء قيامهم بالمهام الخطرة والمعقدة أثناء النزاعات المسلحة الدولية التي تنور بين طرفين أو أكثر، خاصة بعد التطور الكيفي لعمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة، بداية من انهيار المعسكر الشرقي، وحتى يتسنى لنا الإحاطة بمحتوى الاتفاقية فيما يخص

مفهوم موظفي الأمم المتحدة، نتطرق إلى تعريف بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في المطلب الأول و إلى عمليات الأمم المتحدة التي يضطلع بها موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في المطلب الثاني

المطلب الأول: تعريف بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

نصت الفقرة (أ) و (ب) من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة لتحديد موظفي الأمم المتحدة على فئتين من الأفراد: "موظفو الأمم المتحدة" و "الموظفون المرتبطون بها". ويشترط في هؤلاء الموظفين أن يكون لديهم صلة مع عمليات الأمم . وبناء على ماسبق فسنعلم في دراستنا إلى صنفين في الفرع الأول يخص تعريف موظفي الأمم المتحدة وفي الفرع الثاني: تعريف الأفراد المرتبطين بها

الفرع الأول : تعريف بموظفي الأمم المتحدة

نصت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في مادتها الأولى فقرة (أ) على: " يقصد بعبارة موظفو الأمم المتحدة".

1 - الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو يقوم بوزعهم بوصفهم أفراداً في العنصر العسكري أو عنصر الشرطة أو العنصر المدني لعملية تضطلع بها الأمم المتحدة؛

2 - الموظفون والخبراء الآخرون الموفدون في بعثات للأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والموجودون بصفة رسمية في منطقة يجري الاضطلاع فيها بعملية للأمم المتحدة؛

يتبين من خلال الفقرة (أ) أن عبارة " موظفو الأمم المتحدة " يقصد بها صنفين من الموظفين وهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع الموظفون الدائمين أولاً والموظفون الموفدين ضمن بعثات الأمم المتحدة

أولاً : الموظفون الدائمين

هم الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو يقوم بوزعهم بوصفهم أفراداً في العنصر العسكري أو عنصر الشرطة أو العنصر المدني لعملية تضطلع بها الأمم المتحدة؛ يتبين من خلال هذا أنه يمكن ان يتكون موظفي الأمم المتحدة من المدنيين والشرطة والعسكريين.

1:العنصر العسكري

العنصر العسكري يشمل: المراقبين العسكريين و قوات حفظ السلام

أ-المراقبين العسكريين UNMO : تتألف بعثات المراقبين من عدد من الضباط غير المسلحين يكونون مسؤولين

عن مراقبة وقف إطلاق النار والتحقق من انسحاب القوات و مراقبة الحدود أو المناطق منزوعة السلاح، لكنهم لا يقومون بعمليات عسكرية . كما يقوم المراقبون العسكريون برصد المخالفات ورفع تقارير إلى الأمم المتحدة لاتخاذ

ما يلزم من تدابير وبذلك فإن أعضاء البعثة يباشرون مهمة المراقبة فقط .⁽¹⁾

ب-قوات حفظ السلام

و هي مكونة من وحدات مسلحة تسليحا خفيفا غير مسرح لها بإستخدامها إلا في حالة الدفاع عن النفس، تتحمل مسؤولية القيام بمهام شبيهة بمهام بعثات المراقبة العسكرية بالإضافة إلى عملها كحاجز بين الأطراف المتنازعة، يرصدون و يراقبون عمليات حفظ السلام التي تنشأ عن حالات ما بعد الصراع، و يساعدون الأطراف المتنازعة على تنفيذ إتفاقيات السلام التي وقعوا عليها أو التي هم بصدد التوصل إليها. و يعتبر الأفراد العسكريون المشاركون في العمليات طوال مدة تعيينهم أشخاصا دوليين خاضعين لسلطة الأمم المتحدة و يتلقون تعليماتهم من قائد العملية (2)

(2): الشرطة المدنية

بالإضافة إلى المكون المدني و العسكري لعمليات حفظ السلام فهناك الشرطة المدنية التي تضطلع بمهمة الإشراف عن كثب على عمل الشرطة المحلية من أجل ضمان حفظ الأمن العام و الاحترام التام لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية على نحو فعال و دون أي تحيز. و يتعين عليها أن تصحب لهذا الغرض الشرطة المحلية في دوريتها ، و يكون بإمكانها الوصول بحرية و مباشرة إلى كافة الأماكن و يجب ألا تكون مسلحة(3)

كما يمكنها أن تحل محل بعض عناصر الشرطة المحلية بموافقة الدولة المعنية إذا اضطرت الأوضاع في أوساط قوات الأمن المحلية. و تشارك الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في مهمات أكثر تعقيدا تتمثل في التدريب و المساعدة لتأسيس خدمات الشرطة المحلية وتعزيز عملها. (4)

وقد شاركت الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في العديد من المهمات المختلفة حول العالم مثل الكونغو (1960-1964)، و غينيا الجديدة الغربية أو إيرلان الغربية (1962-1963)

، و قبرص 1964، و ابتداء من سنة 1990 نلاحظ أن هناك 11 بعثة من بعثات حفظ السلام يتشكل أفرادها من عناصر الشرطة بصرف النظر عن المهام. (5)

(3): العنصر المدني

المكون المدني لعمليات حفظ السلام يمثل الإدارة المدنية للعمليات و يقوم الأمين العام كقاعدة بتعيين أعضاء هذه الإدارة من موظفي الأمم المتحدة الموجودين لديه بالفعل(6)

و العناصر المدنية في أية بعثة تقوم بتقديم المساعدة لرئيسها للقيام بمهامه و إدارة و مساعدة المنظمة الأممية على الإنتشار و يلتزم هؤلاء الموظفون بقواعد و أسس العمل التي تحددها السكرتارية العامة للأمم المتحدة. (7)

و يدخل ضمن العناصر المدنية موظفو وخبراء الإنتخابات الذين يقومون بتنظيم و إدارة الإنتخابات و مراقبتها و التحقق منها و العاملون ضمن الوكالات الإنسانية و المختصون في الشؤون المدنية و الإتصالات و المسؤولون عن

رصد حقوق الإنسان . بالإضافة إلى ذلك يمكن الاستعانة بعدد من الموظفين على المستوى المحلي طبقاً لاحتياجات العملية، و توضع الشروط الخاصة لخدمة هؤلاء الموظفين المحليين و مدة خدمتهم بمعرفة قائد العملية. (8)

و تلعب العناصر المدنية في كثير من الأحيان دوراً هاماً خاصة عندما تكون المهمة تنفيذ تسويات شاملة و معقدة كما كان الحال في ناميبيا و السلفادور و كمبوديا و موزمبيق ، حيث يكون العمل السياسي لازماً لحل المنازعات بين الأطراف لإقناعها بتنفيذ الترتيبات المتفق عليها. (9)

ثانياً : الموظفون الموفودين ضمن بعثات الأمم المتحدة

ذكرت المادة الأولى من الفقرة (أ) (2) من هذه الاتفاقية الموظفون الموفدون ضمن بعثات الأمم المتحدة، يعدون موظفين تابعين للأمم المتحدة

، الموظفون والخبراء الآخرون الموفدون في بعثات للأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والموجودون بصفة رسمية في منطقة يجري الاضطلاع فيها بعملية للأمم المتحدة؛

كان مقبولاً عموماً منذ بداية التفاوض أن تنطبق الاتفاقية على "الأشخاص الذين ينتشرون أو ينشرهم الأمين العام للأمم المتحدة كأعضاء في الجيش أو الشرطة أو المكونات المدنية لعملية تابعة للأمم المتحدة". من الواضح أنه يقع ضمن تعريف "موظف الأمم المتحدة"

من خلال النظر في المواقف الفعلية في هذا المجال ،لقد أدرك المرء أنه غالباً ما كان هناك موظفون لمنظمة الأمم المتحدة موجودين في منطقة تنتشر فيها عملية الأمم المتحدة ولا يشارك هؤلاء في هذه العملية، موجودين فقط في نفس المكان بصفة رسمية . وهذا ينطبق ، على سبيل المثال ، على موظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الذين يقومون بأنشطتهم في يوغوسلافيا السابقة دون أن يكونوا أعضاء في قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة. (10)

أن يكون هناك تمييز بين الأشخاص المشاركين في عملية معينة (كما هو موضح أعلاه) وموظفي منظومة الأمم المتحدة الموجودين في نفس المكان لكن في إطار عملية للأمم المتحدة قد نتج عنه عدم مساواة لا مبرر له في المعاملة في الواقع ، الخطر الذي تواجهه كلتا الفئتين هو نفسه ، ونظراً أنهم موجودين في نفس المكان يصبحون هدفاً للهجوم دون التمييز بينهم ولهذا أدرجت في تعريف "موظفي الأمم المتحدة": "الموظفون والخبراء الآخرون الموفدون في مهمة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الحاضرين بصفة رسمية في المنطقة التي يوجد فيها تنفيذ عملية الأمم المتحدة. (11)

الفرع الثاني: تعريف الأفراد المرتبطين بها

الصف الثاني من الأفراد الذين يعملون في الأمم المتحدة ويخضعون للحماية المقررة بموجب اتفاقية 1994 هم الأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة، وقد تكفل بتعريفه نص الفقرة (ب) من المادة الأولى من الاتفاقية حيث جاء فيها: ((يقصد بعبارة الأفراد المرتبطون بها

- الأشخاص الذين تكلفهم حكومة أو منظمة حكومية بالاتفاق مع الجهاز المختص في الأمم المتحدة.
- الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- الأشخاص الذين تقوم بوزعهم منظمة غير حكومية إنسانية أو وكالة إنسانية بموجب اتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة أو مع وكالة متخصصة أو مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (().

من أجل الاضطلاع بأنشطة دعما لتنفيذ ولاية منوطة بإحدى عمليات الأمم المتحدة .

وعليه فإن الأفراد المرتبطون بالأمم المتحدة هم أشخاص مكلفون من الدول والمنظمات الحكومية الدولية، وأشخاص يتدبهم الأمين العام، وأشخاص تنشرهم منظمة إنسانية غير حكومية بموجب اتفاق مع الأمين العام أو وكالة متخصصة وكان التفاوض في الاتفاقية بشأن إدراج الأفراد التابعين للمنظمات الإنسانية غير الحكومية ضمن فئة الأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة تفاوضا صعبا خاصة من البلدان النامية لم ترغب هذه الدول في تحمل أي مسؤولية خاصة عن حمايتها.

يحق للأفراد التابعين للمنظمات الإنسانية غير الحكومية التي لا تنتمي إلى أسرة منظمات الأمم المتحدة، الاستفادة من نظام الحماية الذي تنص عليه الاتفاقية إذا كان نشرهم في منطقة عمليات الأمم المتحدة يتم عملا باتفاق مع الأمين العام أو وكالة متخصصة، وإذا كان القصد منه الاضطلاع بأنشطة لدعم تنفيذ ولاية منوطة بإحدى عمليات الأمم المتحدة المادة الأولى الفقرة (ب) من الاتفاقية لم تحدد طبيعة ومضمون مثل هذا الاتفاق، فإنه من المعقول الافتراض بأن أي رابط تعاقدى أو ترتيب تعاهدي يهدف إلى إضفاء طابع مؤسسي على التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة غير الحكومية دعما لإحدى عمليات الأمم. (12)

جرت الممارسة ان تبرم "اتفاقات الشراكة" بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، أو برنامج الأغذية العالمي أو غيرها من الهيئات التابعة للأمم المتحدة المنفذة للبرامج الإنسانية والمنظمات غير الحكومية الدولية أو المحلية، من أجل تنفيذ المشاريع المحددة، والترتيبات الأمنية بين مكتب المنسق الأمني للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المشاركة في تنفيذ أنشطة المساعدة التي تضطلع بها المنظمة وبموجب "اتفاقات الشراكة" تتعهد الأمم المتحدة بتقديم المساعدة من أجل حماية الموظفين الدوليين التابعين للمنظمات الغير الحكومية. (13)

المطلب الثاني : عمليات الأمم المتحدة التي يضطلع بها موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

فئات موظفي الأمم المتحدة المختلفة التي ذكرتها المادة الأولى فقرة (أ) و (ب) من الاتفاقية ، واشترطت في هؤلاء الموظفين كي تشملهم الاتفاقية يجب أن تكون لديهم صلة مع عمليات الأمم المتحدة .فهؤلاء الأصناف تعتبرهم هذه الاتفاقية موظفي الأمم المتحدة عند قيامهم بالمهام التي تقوم بها الأمم المتحدة والتي حددتها الفقرة (ج) من المادة الأولى من الاتفاقية بما يلي " :يقصد بعبارة عملية الأمم المتحدة عملية ينشئها الجهاز المختص في الأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ويضطلع بها تحت سلطة ومراقبة الأمم المتحدة وذلك

1-حينما يكون الغرض من العملية هو صون أو إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين

2-أو حينما يعلن مجلس الأمن أو الجمعية العامة لأغراض هذه الاتفاقية، أن هناك خطرا غير عادي يهدد سلامة الأفراد المشتركين في العملية

ومن خلال هذا سنتطرق الى تعريف عمليات الأمم المتحدة التي تشملها الاتفاقية ففي الفرع الأول نتطرق إلى عملية حفظ السلم والأمن الدولي وفي الفرع الثاني الإعلان عن خطر غير عادي يهدد سلامة الأفراد المشتركين في العملية

الفرع الأول : عملية حفظ السلم والأمن الدولي

(المادة 1 (ج)) فبالنسبة للفئة الأولى، ينبغي أن يكون الغرض من العملية هو صون أو إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين .وهذه عمليات حفظ السلام تعرضت لعمليات حفظ السلام بعد إنتهاء الحرب الباردة إلى حدوث تغيير جوهري في أدوارها، فقد كانت محلا لتطور كيفي فأصبحت لا تقوم فقط بدور الوظائف التقليدية الفصل بين الأطراف المتحاربة ومراقبة وقف إطلاق النار و إنما كلفت بمهام و مسؤوليات عديدة عكست التوجهات الجديدة للمنظمة الأممية خلال مرحلة ما بعد إنتهاء الحرب الباردة.

وكانت الوثيقة الأهم المعبرة عن هذا التوجه تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي المعنون ب " خطة السلام " الذي قدمه في جوان 1992 بناء على طلب من قمة مجلس الأمن في جانفي من سنة 1992

و ينطلق الدكتور بطرس غالي في رؤيته من أن دور الأمم المتحدة يبدأ قبل إندلاع الأزمة للوقاية منها و يتحرك معها إذا اندلعت ليحاول معها إحتواءها و منع إنتشارها و من ثم حلها، وكانت خطة الأمين العام قد تضمنت إلى جانب حفظ السلام جملة من النقاط الهامة أبرزها: الدبلوماسية الوقائية - .تعزيز و تقوية السلام - .فرض السلام

أولا-الدبلوماسية الوقائية :

الدبلوماسية الوقائية يعرفها الدكتور بطرس غالي بأنها العمل الرامي إلى منع نشوء منازعات بين الأطراف و منع تصاعد المنازعات القائمة و تحويلها إلى صراعات و وقف إنتشار هذه الصراعات عند وقوعها . (14)

ثانيا- تعزيز و تقوية السلام :

وفقا لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة في الباب السادس من أجندة السلام المعنون ب " بناء السلام " فإنه يتعين على الأمم المتحدة إتخاذ مجموعة من الإجراءات و الترتيبات للحيلولة دون تجدد الصراع كنزع سلاح الأطراف ، مراقبة الانتخابات و إعادة اللاجئين ، إصلاح هياكل الدولة و مؤسساتها ، نزع الألغام ، دفع الجهود لحماية حقوق الإنسان ، إصلاح و تعزيز المؤسسات الحكومية و دعم العمليات الرسمية و غير الرسمية للمشاركة السياسية.

(15)

ثالثا- فرض السلام :

أشار الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي في أجندته المعنونة ب " أجندة السلام " إلى أنه في حالة فشل الوسائل السلمية في حل النزاعات فإنه يجب على قوات الأمم المتحدة إتخاذ تدابير قمعية لفرض السلام و قد قام مجلس الأمن بإنشاء عمليات لحفظ السلام إستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق المنظمة الأممية و بموجبها أصبحت قوات حفظ السلام تقوم بعمليات عسكرية هجومية إلى جانب مهامها التقليدية و من أهم هذه الحالات عملية الأمم المتحدة في الصومال و تحولت قوات الأمم المتحدة في الصومال من مهمة حفظ السلام التي قامت بها العملية السابقة إلى قوات فرض السلام و النقطة التي تبرز فرض السلام هي الفقرة 7 من القرار المتعلقة بفرض الحظر على تصدير السلاح إلى الصومال و نزع سلاح الميليشيات الصومالية و لهذه الغاية فوضت الفقرة 10 من القرار المذكور القوات الدولية إستخدام القوة⁽¹⁶⁾

و تعد هذه العملية – أي فرض السلام – نهجا جديدا في عمليات الأمم المتحدة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة ولم تنجح عملية الأمم المتحدة الثانية UNOSOM II في بلوغ أهدافها و ، فشلت فشلا ذريعا حيث غدت طرفا في نزاع مع أحد الفصائل في الحرب الأهلية.

وبالرجوع إلى نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، نجد أن نطاق الاتفاقية يشمل كل العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة على النحو المحدد في المادة الأولى، باستثناء عملية فرض السلام التي تتم بقرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع الذي يجيز فرض القوة و يشارك فيها الأفراد كمقاتلين ويتم فيها تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني كما نصت الفقرة (2) من المادة الثانية من الاتفاقية.

الفرع الثاني : الإعلان عن خطر غير عادي يهدد سلامة الأفراد المشتركين في العملية

ويقصد بعبارة عمليات الأمم المتحدة من الفئة الثانية، كما يرد في ..الفقرة الأولى (ج) "2" من الاتفاقية أي شكل آخر من أشكال وجود الأمم المتحدة في بلد مضيف، ينشئه الجهاز المختص في الأمم المتحدة ولا يشترط أن يكون

بالضرورة هو الجمعية العامة أو مجلس الأمن – ومن ذلك البعثات السياسية التابعة للأمم المتحدة، "مكاتب بناء السلام بعد انتهاء الصراع." ، و وشتى أشكال وجود الأمم المتحدة على الصعيدين الإنساني والإنمائي وعلى صعيد حقوق الإنسان. ولئن كانت الاتفاقية تنطبق بصفة تلقائية على عمليات حفظ السلام، فإن انطباقها على غيرها من عمليات الأمم المتحدة مرهون بإعلان تصدره الجمعية العامة أو مجلس الأمن بوجود خطر غير عادي يهدد سلامة الأفراد المشاركين في العملية وهذا الإعلان بوصفه آلية إطلاق لسريان الاتفاقية، هو عنصر مكسب للطابع القانوني، ويجب أن يسبق في إصداره ارتكاب أي من الأعمال المحظورة بموجب الاتفاقية.

ففي جميع هذه الحالات كان الموظفون المحليون في مكاتب الأمم المتحدة، والموظفون الدوليون العاملون في الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية عرضة للقتل والاعتداءات وغيرها من أشكال الاستهداف، بل جرى في إحدى الحالات اجتياح مباني الأمم المتحدة. ومع ذلك، لم تعلن أي من هيئات الأمم المتحدة عن وجود خطر غير عادي يهدد سلامة موظفيها رغم أن العديد من البيانات التي صدرت عنها يحقق نفس المعنى. مثل ماجرى في أفغانستان وبوروندي وتيمور الشرقية. (17)

المبحث الثاني : الحماية المقررة لموظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها وفقاً لاتفاقية سلامة موظفي

لعام 1994

جاءت اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين به لحماية الفئات المذكورة في المادة الأولى من الاتفاقية، في حالة انخراطهم ضمن العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، تتوقف حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على مدى التزام الأمم المتحدة والدولة المضيفة ،فالدولة المضيفة مطالبة وفقاً للاتفاقية بالسهر على ضمان حماية أفراد موظفي الأمم المتحدة من جميع الجرائم التي ترتكب أثناء تواجدهم في أراضيها وهذا ماينتظر له في المطلب الأول والتزام موظفي الأمم المتحدة بشروط حمايتهم في المطلب الثاني

المطلب الأول : شروط الحماية الخاصة لموظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين به

فقد نصت الاتفاقية على التزامات موظفي الأمم المتحدة أثناء أداء مهامهم ضمن عمليات الأمم المتحدة على جملة من النصوص تخص سلوك موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وهذا لأداء المهام الموكلة إليهم على أكمل وجه دون أن يتعرضوا إلى المخاطر التي كانوا يواجهونها قبل إبرام هذه الاتفاقية.

ومن خلال ماسبق نتطرق في دراستنا لهذا المطلب إلى عدم استعمال القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس في الفرع الأول وإلى الالتزام بإثبات الهوية واحترام القوانين والأنظمة في الفرع الثاني

الفرع الأول : عدم استعمال القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس

أكدت إتفاقية حماية موظفي الأمم المتحدة المبرمة في 9 ديسمبر 1994 على حق الدفاع عن النفس بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة في مادتها (21) لكن دون تقديم توضيحات ونصت هذه المادة على أنه "ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه تقييد للحق في التصرف دفاعا عن النفس." وينطبق هذا الحكم بصيغته الواردة على جميع الأفراد والدول الذين ربما يشاركون في عملية من عمليات الأمم المتحدة المشمولة بالاتفاقية. وليس من الواضح ما إذا كانت هذه المادة ستؤثر على انطباق أي حكم من أحكام الاتفاقية. وهذا يتصل بشكل خاص بتوسيع نطاق مفهوم الدفاع عن النفس وتنقيح قواعد الاشتباك لبعض عمليات حفظ السلام التي تسمح باستخدام القوة لتنفيذ مهام العملية (18)

و لقد جرت السوابق الدولية لقوات حفظ السلام الدولية باعتبارها من موظفي الأمم المتحدة أنها لا تملك استخدام القوة العسكرية ، فهي قوات عازلة هدفها إعادة بناء الظروف اللازمة لحفظ السلم والأمن وإعادةهما إلى نصابهما لذلك فإنها لا تملك إستخدام القوة إلا دفاعا عن النفس وإستخدام القوة لغايات الدفاع عن النفس يقتصر على الظروف الملحة مثلا خطر الموت القريب، الأذى الجسدي، الإعتقال ، الإبعاد أو الخطف أي كل ما يهدد حياة أفراد قوات حفظ السلام أو سلامتهم البدنية. (19)

وفقا للمفهوم التقليدي لحفظ السلام في الأمم المتحدة تبقى عمليات حفظ السلام محكومة بالقاعدة التقليدية لإستخدام السلاح لأغراض دفاعية فقط، فقد وضع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة همرشولد قواعد إرشادية لإستخدام القوات الدولية لحق الدفاع عن النفس بعد تجربة قوات السلام الدولية في الكونغو بأن يكون إستخدام القوة متناسقا مع الهجوم ولا يمكن للقوات أن تستخدم حق الدفاع عن النفس إلا بعد إستنفاد كافة وسائل الإقناع السلمية فالقوة المسلحة التي يملكها المشاركون في عملية حفظ السلام لمنظمة الأمم المتحدة هي تقليديا مقتصرة على الإستعمال الدفاعي المحض كحل نهائي ووفق مبدأ القوة الأدنى. (20)

أما بالنسبة للجيل الثاني من عمليات حفظ السلام حيث لم يعد هدف القوات الدولية يقتصر على حفظ السلام وإنما أصبح يمتد إلى تأمين المساعدات الإنسانية في نزاع داخلي، فقد أشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي إلى هذا التطور في تقرير له بأن " :بجمايتها لوصول المساعدات الإنسانية فإن قوات الأمم المتحدة في البوسنة أظهرت وجهها جديدا لعمليات حفظ السلام وعندما يقوم عناصر القوات الدولية بحماية قوافل الإغاثة، قد يضطرون للخروج عن دورهم التقليدي بإعتبارهم عناصر سلام محايدة يفصلون بين الفرقاء في نزاع مسلح وقد يتورط عناصر القوات الدولية في إشتباكات مع طرف يحاول إعاقة، سرقة، تدمير قافلة تحميها وحدات السلام الدولية." (21)

وتظهر الإتفاقيات الخاصة التي تسمح بنشر قوات الأمم المتحدة إستعمال أسلحة يصعب وصفها بأنها خفيفة، كالدبابات والصواريخ المضادة للدبابات أو الأسلحة الفردية من العيار الثقيل الأمر الذي يبين لنا مدى التطور الذي تعرض له حق الدفاع عن النفس في الحقبة الحديثة. (22)

الفرع الثاني : الالتزام بإثبات الهوية واحترام القوانين والأنظمة

تطلب الاتفاقية من الدول المضيفة ضمان سلامة وأمن موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها وبالمقابل فقد نصت على التزامات موظفي الأمم المتحدة أثناء أداء مهامهم ضمن عمليات الأمم المتحدة على جملة من النصوص تخص سلوك موظفي الأمم المتحدة ، وهي الالتزام باحترام القوانين والأنظمة (أولا) والالتزام بإثبات الهوية (ثانيا)

أولا- الالتزام باحترام القوانين والأنظمة

دون المساس بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها أو بمقتضيات واجباتهم، فإنه يتعين عليهم

1) احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة ودولة المرور العابر؛

2) 2 والامتناع عن أي فعل أو نشاط لا يتفق مع الطبيعة المحايدة والدولية لواجباتهم.

3) يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة جميع التدابير المناسبة لكفالة مراعاة هذه الالتزامات المتحدة. (23)

ثانيا-الالتزام بإثبات الهوية

أوجبت الاتفاقية في مادتها الثالثة على الموظفين الالتزام بإثبات الهوية حيث نصت على ذلك " يحمل أفراد العنصر العسكري وأفراد عنصر الشرطة في أي عملية للأمم المتحدة، وكذلك مركباتهم وسفنهم وطائراتهم علامات مميزة لإثبات الهوية على النحو المناسب، هوية الأفراد الآخرين المشتركين في عملية الأمم المتحدة وهوية المركبات والسفن والطائرات الأخرى المشتركة فيها، ما لم يقرر الأمين العام للأمم المتحدة خلاف ذلك.

يحمل جميع موظفي الأمم المتحدة وجميع الأفراد المرتبطين بها وثائق مناسبة لإثبات الهوية."

وخلال المفاوضات، طلبت بعض الوفود أن يحمل موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها وثائق هويتهم كي يكون من الممكن التعرف عليهم بسهولة. وهذا لإثبات أن المعتدي اختار استهداف موظفي الأمم المتحدة أو ممتلكاتها عن سابق معرفة. ولم يُقبل هذا الاقتراح لأن حمل علامات هوية مميزة للأمم المتحدة سيؤدي في الواقع أحيانا إلى حفز الهجمات ضد الموظفين. ولهذا السبب، فإن المادة 3 تشترط أن يحمل أفراد العنصر العسكري وعنصر الشرطة في عمليات الأمم المتحدة، وكذلك مركباتهم وسفنهم وطائراتهم علامات مميزة لإثبات هوية الأمم

المتحدة، لكنها تسمح بإيراد استثناء نصه: "ما لم يقرر الأمين العام للأمم المتحدة خلاف ذلك." وبالمثل، لا يطلب من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها سوى "حمل" وثائق مناسبة لإثبات الهوية. وهذا يوفر درجة من المرونة والسلطة التقديرية من حيث وقت ومدى إظهار وثائق إثبات هوية الأمم المتحدة. (24)

إذا أسر أو احتجز موظفو الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطون بها أثناء أدائهم لواجباتهم وقد تم إثبات هويتهم، (25) لا يجوز تعريضهم للاستجواب، ويطلق سراحهم على الفور ويعادون إلى الأمم المتحدة أو إلى السلطات المختصة الأخرى. ويعامل هؤلاء الأفراد، ريثما يطلق سراحهم، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً ولمبادئ وروح اتفاقيات جنيف لعام 1949.

المطلب الثاني : حماية موظفي الأمم المتحدة من الجرائم

حددت الاتفاقية على عاتق الدول الموقعة على الاتفاقية، باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية أشخاص الأمم المتحدة والأشخاص المشاركين على أقاليمها من الجرائم وهذا سنتطرق إليه في الفرع الأول ونصت الاتفاقية على واجب الدول الأطراف بالنص في تشريعاتها الداخلية على عقوبات مناسبة بخصوص هذه الجرائم وهذا سنتطرق إليه في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تجريم الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة

حددت الاتفاقية على عاتق الدول الموقعة على الاتفاقية، وبمقتضى الأحكام الواردة في نهاية الفقرة الثانية من المادة السابعة، التزاما باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية أشخاص الأمم المتحدة والأشخاص المشاركين على أقاليمها من الجرائم المشار إليها في المادة التاسعة. (26)

والمادة التاسعة من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بأن تعتبر مجموعة من الأفعال التي قد ترتكب ضد أشخاص الأمم المتحدة والأشخاص المشاركين جرائم وفقاً لتشريعاتها الداخلية، سواء تم ارتكابها بالفعل أم تعلق الأمر بمجرد تهديد أو شروع، وهي أفعال تتمثل في قتل هؤلاء الأشخاص أو خطفهم أو الاعتداء على أشخاصهم أو حرياتهم أو على مقراتهم الرسمية أو مساكنهم الخاصة أو وسائل مواصلاتهم. (27)

كما أن الاتفاقية تلزم أطرافها بالتعاون لمنع هذه الجرائم ، وذلك بصفة خاصة من خلال اتخاذ جميع التدابير الممكنة للحيلولة دون القيام بالأعمال التحضيرية لها على أقاليمها سواء لارتكابها داخل أو خارج إقليم الدولة، وكذلك عبر المعلومات والتعاون لاتخاذ التدابير الإدارية وغيرها من التدابير لمنع ارتكابها.

ويلاحظ بعض الفقه في هذا الشأن أن الالتزامات التي تضعها الاتفاقية على عاتق أطرافها لمنع وقوع الجرائم ضد أشخاص الأمم المتحدة والأشخاص المشاركين إنما هي التزامات ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، وأن الأحكام التي تقرر هذه الالتزامات قد صيغت بطريقة غامضة.

فإذا كان من الصحيح أن الالتزام بالتعاون الدولي لمنع الجرائم التي ترتكب ضد أشخاص الأمم المتحدة والأشخاص المشاركين هو التزام ببذل عناية حيث يستحيل من الناحية العملية أن تلتزم الدول في هذا الشأن بتحقيق نتيجة.

الفرع الثاني : معاقبة الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة

نصت الاتفاقية الخاصة بحماية موظفي الأمم المتحدة على واجب الدول الأطراف بالنص في تشريعاتها الداخلية على عقوبات مناسبة بخصوص الجرائم التي ترتكب ضد أشخاص الأمم المتحدة والأشخاص المشاركين، وباتخاذ التدابير الضرورية لمباشرة اختصاصها بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم وفق الضوابط المنصوص عليها في المادة العاشرة وكذلك فرضت الاتفاقية على كل دولة طرف يتواجد على إقليمها شخص متهم بارتكاب جريمة ضد أشخاص الأمم المتحدة أو الأشخاص المشاركين بأن تختار بين محاكمته أو تسليمه، وينبغي عليها أن تقوم في جميع الأحوال ودون تأخير بإبلاغ قرارها إلى كل من الأمين العام للأمم المتحدة، والدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، والدولة التي يحمل المتهم جنسيتها أو التي يقيم عادة على أراضيها إذا كان عديم الجنسية، والدولة التي يحمل الجاني عليه جنسيتها، وجميع الدول الأخرى المعنية بالجريمة⁽²⁸⁾

فإذا ما قررت الدولة التي يتواجد المتهم على إقليمها عدم تسليمه، فإنه ينبغي عليها محاكمته دون تأخير مبرر، وعليها التعامل مع جرمته شأن تعاملها مع الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في تشريعها الداخلي. ولأغراض التسليم، فإن الدول الأطراف التي يوجد بينها معاهدة تسليم لا تتضمن الجرائم الواردة في المادة التاسعة من الاتفاقية، تتعهد باعتبار هذه الجرائم ضمن الجرائم التي يجب تسليم مرتكبيها، وتتعهد أيضاً بالعمل على إدراجها ضمن أية معاهدة تسليم تبرم بينهم في المستقبل، وحينما تتلقى دولة طرف، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة تسليم، فإنه يمكنها اعتبار الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم في شأن الجرائم الواردة في المادة التاسعة. ⁽²⁹⁾

يرى البعض أن قوات حفظ السلام التي تعتبر من موظفي الأمم المتحدة، تتمتع بوضعية المدنيين لأنهم ليسوا طرفاً في النزاع، وبالتالي يحق لهم التمتع بالحماية ذاتها الممنوحة للمدنيين ضد الهجمات، ما داموا لا يقومون بدور مباشر في العمليات العدائية، ولذات السبب تعد الأعيان المستخدمة في عمليات حفظ السلام أعياناً مدنية محمية ضد الهجمات. وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن تعمد توجيه الهجمات ضد الأفراد المشاركين في مهمة من مهام حفظ السلام والأعيان المستخدمة فيها عملاً بميثاق الأمم المتحدة، يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ما داموا مؤهلين للحماية الممنوحة والأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني ⁽³⁰⁾

أصدر مجلس الأمن قرار رقم (1502) الذي أصدره يوم (26) أغسطس (2003) إثر الهجوم الذي تعرض له مقر بعثة الأمم المتحدة في بغداد في الشهر ذاته، حض مجلس الأمن جميع الدول على ضرورة توفير الحماية اللازمة لموظفي الأمم المتحدة، واعتبر الأعداء عليهم جريمة حرب.

خاتمة

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لحماية الفئات المذكورة في المادة الأولى من الاتفاقية، في حالة انخراطهم ضمن العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة، في النطاق الذي حددته المادة الثانية من الاتفاقية التي تستثني عمليات الأمم المتحدة التي يأذن بها مجلس الأمن كإجراء من إجراءات الإنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، التي يعد أفرادها كمقاتلين وينطبق عليهم قانون المنازعات المسلحة الدولية، ويعطي هذا الاستثناء الوارد في المادة توضيحاً أكثر للفئة التي شملتها الاتفاقية بالحماية أن العمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة، بموجب هذه الاتفاقية هي عمليات سلمية بالرغم من تعدد أصناف أفرادها من عسكريين وعناصر الشرطة والمدنيين، فلا يجوز لهم المشاركة في الأعمال العدائية، كما لا يجوز استهدافهم ولهم فقط حق الدفاع عن النفس، وتكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والدولة المضيفة حماية حمايتهم من الجرائم كالقتل، والختف، أو أي اعتداءات أخرى على شخصهم أو حريتهم أو على أماكن عملهم الرسمية وتلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بتحديد هذه الجرائم في قوانينها الوطنية والمعاقبة عليها من خلال ما تقدم خلصنا إلى جملة من النتائج التالية

.وتفرض الاتفاقية التزاماً على الدولة المضيفة لعملية من عمليات الأمم المتحدة بأن توفر الحماية لموظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها. وبالنظر إلى أن العديد من عمليات الأمم المتحدة تجرى في دول مفككة أو دول لا تملك حكوماتها عادة إمكانية فرض سلطة الشرطة بالكامل في أراضيها، فإن من الواضح ألا توجد تطلعات واقعية بالنسبة لتوفير هذه الحماية.

ولم يكن هناك شك في أن أثر الاتفاقية على منع الهجمات ضد موظفي الأمم المتحدة أو الحد منها سيكون ضئيلاً في أحسن الأحوال. فهدف الاتفاقية هو منع إفلات الذين يهاجمون موظفي الأمم المتحدة أو ممتلكاتها من العقاب أو الحد من إفلاتهم من العقاب على أقل تقدير. وكما هو الشأن بالنسبة لأي صك قانوني جزائي آخر كان المتفاوضون بشأن هذه الاتفاقية يأملون في أن تخلف بعض الأثر غير المباشر من حيث الحد من الهجمات ضد موظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها. إلا أنه منذ اعتماد هذه الاتفاقية وبدء نفاذها، تواصلت الهجمات ضد موظفي الأمم المتحدة، بل وتصاعدت في بعض الحالات.

وبعد بضع سنوات من إبرام الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ، أصبحت أوجه القصور التي تشوبها أكثر جلاء. فقد تبين بوضوح، أولاً، أن الاتفاقية، مثلها كمثال غيرها من صكوك القانون الجنائي، ليس لها أي أثر رادع، إضافة إلى ذلك، فإن العديد من الدول التي يُستهدف أفراد الأمم المتحدة في أراضيها لم تكن قد صدقت على الاتفاقية ولم يكن من المرجح حينئذ أن تفعل ذلك في المستقبل القريب .

و أخيراً وجب إبداء التوصيات التالية:

تطبيق أحكام الاتفاقية في الدولة المضيفة لعمليات الأمم المتحدة، التي ليست طرفاً في الاتفاقية؛ هي ضرورة قيام الأمين العام بإدراج الأحكام الرئيسية للاتفاقية في الاتفاقات التي تُبرم في المستقبل في البلد المضيف الذي ليس طرف في الاتفاقية

-الحث على وضع اتفاقية دولية شاملة لكافة جوانب أنشطة منظمة الأمم المتحدة .

-إمكانية وضع نظام مستقل وتابع للأمم المتحدة من أجل معاقبة كل الأفراد الذين يقومون بالاعتداء على موظفي الأمم المتحدة أثناء أداء مهامهم الموكولة لهم .

المراجع

أولاً: الكتب

- (1) محمد خليل الموسي ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان 2004.
- (2) محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر و الممارسة الغربية، الجزء الأول: مقدمة في علم النزاعات ونظام الإنذار المبكر ، دار هومة ، الجزائر، 2003 .
- (3) غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2000 .

ثانياً: المقالات

- (1) أوميش بالفانكر ، قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،السنة السادسة ،العدد 31 ، ماي/ جوان1993 .
- (2) بطرس بطرس غالي نحو دور أقوى للأمم المتحدة ، السياسة الدولية ، العدد111 ،جانفي1993 .
- (3) بطرس بطرس غالي ، الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلم ، تقرير الأمين .العام المقدم إلى مجلس الأمن، السياسة الدولية، العدد 110 ، أكتوبر1992 .
- (4) مراد ابراهيم الدسوقي، البعد العسكري في عمليات حفظ السلام الأممية، خمسين عاماً من العمليات الصعبة، مجلة السياسة الدولية عدد 122، أكتوبر 1995.
- (5) ماهنوش هـ .أرسنجاني، الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

ثالثاً: الوثائق الدولية

- (1) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (A 55/ 637) 21 نوفمبر 2000
- (2) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998.
- (3) اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59/49، المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1994 تاريخ بدء النفاذ 15 كانون الثاني يناير 1999.

المراجع الأجنبية

- 1) -ONU , 50 ans de Maintien de la paix 1948 -1998 , Département de l'information des Nations Unies ,New York , 1999.
- 2) Ray Murphy , Katarina Mansson , Peace Operations and Human Rights , First Published , Routledge , London , 2008.

Article

- 1) Harvey langholtz, Commanding United Nations Peacekeeping Operations, UNITAR,2004
<http://www.defence.gov.au/adfwc/peacekeeping/documents/commanding%20peacekeeping%20Operation%20s%20-%2020%20Juny.2008>.
- 2) Ch. Bourloyannis-Vrailas, “The Convention on the Safety of United Nations and Associated Personnel”, *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 44, 1995

التهميش

⁽¹⁾- ONU , 50 ans de Maintien de la paix 1948 -1998 , Département de l'information des Nations Unies ,New Yor , 1999p04.

⁽²⁾-مراد ابراهيم الدسوقي، البعد العسكري في عمليات حفظ السلام الأممية، خمسين عاماً من العمليات الصعبة، مجلة السياسة الدولية عدد 122، أكتوبر 1995، ص 138

⁽³⁾-أوميش بالفاكر، قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 31، ماي/ جوان 1993، ص 202.

⁽⁴⁾-محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر و الممارسة الغربية، الجزء الأول: مقدمة في علم النزاعات ونظام الإنذار المبكر، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 323.

⁽⁵⁾- Ray Murphy , Katarina Mansson , Peace Operations and Human Rights , First Published , Routledge , London , 2008 ,p47

⁽⁶⁾-مراد ابراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 139.

⁽⁷⁾-Harvey langholtz , Commanding United Nations Peacekeeping Operations , UNITAR , 2004 , p 69.

<http://www.defence.gov.au/adfwc/peacekeeping/documents/commanding%20peacekeeping%20Operation%20s%20-%2020%20Juny.2008>.

- (8)-مراد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 139
- (9)-بطرس بطرس غالي نحو دور أقوى للأمم المتحدة، السياسة الدولية، العدد 111، جانفي 1993، ص 08.
- (10)- Ch. Bourloyannis-Vrailas, "The Convention on the Safety of United Nations and Associated Personnel", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 44, 1995, p.563
- (11)- Ibid
- (12)-ماهنوش ه. أرسنجاني، الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ص 04
- (13)-تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (A 55/ 637) 21 نوفمبر 2000، ص 06.
- (14)-بطرس بطرس غالي، الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلم، تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن، السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992، ص 318.
- (15)-بطرس بطرس غالي، الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلم مرجع سابق، ص 324.
- (16)-غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص 71.
- (17)-تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (A 55/ 637) 21 نوفمبر 2000، مرجع سابق ص 04.
- (18)-ماهنوش ه. أرسنجاني، مرجع سابق، ص 04
- (19)-محمد خليل الموسوي، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص 202
- (20)-غسان الجندي، مرجع سابق، ص 83.
- (21)-مرجع نفسه، ص 87
- (22)-مرجع نفسه، ص 87
- (23)-راجع المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1994.
- (24)-ماهنوش ه. أرسنجاني، مرجع سابق، ص 05.
- (25)-أنظر المادة 08 من اتفاقية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها
- (26)-أنظر المادة 07 فقرة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة 1994.
- (27)-أنظر المادة 09 من اتفاقية الأمم المتحدة 1994
- (28)-أنظر المادة 10 فقرة (1) و(2) من الاتفاقية الأمم المتحدة 1994
- (29)-أنظر نفس المادة فقرة (3) و(4) من اتفاقية الأمم المتحدة 1994
- (30)-أنظر المادة 08 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.